

وزارة الثقافة

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٥

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى للثقافة ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للثقافة في اجتماعه الثامن المعقد في ١٩٨٥/٣/٢٣ بالموافقة على إنشاء "المكتب الدائم لحماية حق المؤلف" ،

السير :

مادة ١ - ينشأ "المكتب الدائم لحماية حق المؤلف" ويتبع المجلس الأعلى للثقافة.

مادة ٢ - يكون للمكتب الدائم لحماية حق المؤلف مجلس يصي "مجلس المكتب" وأمانة تسمى "أمانة المكتب" .

مادة ٣ - يؤلف مجلس المكتب بقرار من رئيس المجلس الأعلى للثقافة على النحو

التالي :

ويتولى رئاسة المجلس

(١) مقرر لجنة القانون بالمجلس الأعلى للثقافة

ويتولى أمانة المجلس

(٢) أمين عام المجلس الأعلى للثقافة

عضووا

(٣) المستشار القانوني لوزير الثقافة

عضووا

(٤) مدير إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة الخارجية

عضووا

(٥) ممثل الهيئة العامة للكتاب .

عضووا

(٦) ممثل لجمع اللغة العربية .

عضووا

(٧) ممثل لاتحاد الكتاب .

- (٨) ممثل لاتحاد الناشرين .
- (٩) ممثل لجمعية المؤلفين والملحدين وناشرى الموسيقى .
- (١٠) نقيب المهن الموسيقية .
- (١١) نقيب المهن التمثيلية .
- (١٢) نقيب المهن السينمائية .
- (١٣) نقيب الفنانين التشكيليين .

وللحجلس أن يعين من يراه من الخبراء دون أن يكون له صوت محدود في المداولات.

مادة ٤ - يختص مجلس المكتب بما يلي :

- ١ - العمل على توفير الحماية لحق المؤلف في نطاق أحكام القانون المصري، والاضطلاع بالمهام التي يقتضيها تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها ، وذلك في المجال الداخلي وعلى المستوى الدولي .
- ٢ - اختيار مثل جمهورية مصر العربية في جمعية اتحاد بن حمایة حقوق المؤلفين كل مصنفاتهم الأدبية والفنية ، وكذلك اختيار ممثلها في الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وممثلها في مؤتمر هذه المنظمة، وذلك كله من بين أعضاء مجلس المكتب وخبرائه الاستشاريين المتخصصين .
- ٣ - ترشيح من يمثل جمهورية مصر العربية فيها بمقد من مؤتمرات متعددة بحق المؤلف بناء على عرض من أمانة المكتب .
- ٤ - أقرراح ما يرى أنضم جمهورية مصر العربية إليه من مختلف الاتفاقيات المبرمة أو التي قبرم في شأن حماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية .
- ٥ - أقرراح ما يرى إدخاله من تعديلات في التشريع المصري الخاص بحماية حق المؤلف .
- ٦ - النظر فيما يرد لأمانة المكتب من طلبات تتعلق بحماية حق المؤلف .

مادة ٥ - تؤلف أمانة المكتب برئاسة الأمين العام لجلس الأعلى للثقافة ويعاونه أمين مساعد ، وعدد من العاملين منهم من يجيد اللغة الإنجليزية ، وإن يجيد اللغة الفرنسية على أن يكفل لهم الاستمرار في العمل بما يمكنهم من اكتساب الخبرة الازمة في فهم أحكام الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها .

مادة ٦ - تختص أمانة المكتب بما يلي :

١ - جمع القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بحماية حق المؤلف ومتابعة ما يلحقها من تعديلات .

٢ - جمع المبادئ القانونية التي صدرت عن القضاء العالى في صدد حماية حق المؤلف ومتابعة ما يصدر منه في المستقبل .

٣ - دوام الاتصال (بالمكتب الدائم للملكية الفكرية) من أجل الحصول على ما يصدره هذا المكتب من مطبوعات وما ينشره من تشريعات مختلف الدول ، والاتفاقيات الدولية وتعديلاتها في مجال حماية حق المؤلف وتنظيم وحفظ ما تحصل عليه الأمانة من كل ذلك .

٤ - تقديم الدراسات والبحوث والمعلومات التي يتطلبها أعمال مجلس المكتب .

٥ - تلقى ما يرد من طلبات تتعلق بحماية حقوق المؤلف أو الاعتداء عليها سواء كانت طلبات مقدمة من مصرى أو من أجنبي يقيم في مصر أو في الخارج وإعداد مذكرة في شأنها وذلك في نطاق الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفا فيها وال الحال الذى يسرى فيه قانون حماية حق المؤلف .

٦ - العمل على الإفادة من النجاح والدراسات التدريبية التي تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

٧ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتدبير المصرف المالى للوفاء بما توجهه الاتفاقيات الدولية المشار إليها من إدارة الحصة المالية للاتحاد أو المنظمة .

٨ - اتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن ما يصدره مجلس المكتب من قرارات وذلك باعتمادها من المجلس الأعلى للثقافة أو من رئيسه بحسب الأحوال وإبلاغها للجهات المعنية .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

١٩٨٥/٦/٢٤